انه ... فانهم ... شيئا فارغبوا الى الصلوة والاستغفار دعاء
واستغفار متقبلا لها عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة بجماعة وقال محمد يصلي ركعتين بجماعة وتكبيرا وجهر بالقراءة وخطبة
كصلوة العيد وان صلوا فرادى جاز ولا خطبة عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ولا يقلب الامام والقوم رداءه وقال محمد يقلب الامام رداءه وقال مالك يقلب
القوم ايضا ارديتهم وصفة القلب ان كان الرداء مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا
كالجبة جعل الايمن جانب الايسر وجعل الجانب الايسر على الايمن ولا يكبر فيه في الاستسقاء
وقال مالك والشافعي ... يكبر فيها ... عند الشافعي ولا يحضر اهل الذمة ولا يختلطون بالمسلمين
وينبغي ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام والمستحب ان يخرجوا مشاة في ثياب خلق او غسيل
مرقعة متذللين خاشعين ناكسين رؤسهم ويقدمون في كل يوم الصدقة قبل الخروج
ثم يخرجون فصل في ادراك الفريضة من شرع في صلوة فرض سواء كانت الصلوة
رباعية او ثلاثية او ثنائية فاقيمت تلك الصلوة بجماعة فالمراد بالاقامة شروع
الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل في صلوة
رباعية ولم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم الركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا
نقل عن فوائد الظهيرية والجامع البرهاني ان لم يقيد الشارع في الصلوة الركعة الا
الاولى قطع الصلوة واقتدى ان لم يقيد الركعة ... وهو اي ذلك الحال قد
شرع في فرض غير رباعي كالفجر والمغرب قطع الصلوة وابطل الركعة التي صلاها فيقتدي
بالامام وعند الشافعي يتمه ويسلم على راس الركعتين ويكون نفلا ... جاز قطع
الصلوة مع انه ابطال للعمل وهو منهي عنه لان القطع وان كان ابطالا صورة
لكنه وسيلة الى الكمال فلا يعد ابطالا كمن شك في صلوة فلا يدري ثلثا صلى
ام اربعا وذلك اول مرة ما عرض له فانه يقطع الصلوة ويستقبل الا ترى انه

الا ترى انه اذا لم يكن القطع وسيلة الى الاكمال لا يجوز كما لو شرع في النفل ثم قيده
بالسجدة فاقيمت الصلوة لا يقطعه بل يتم ركعتين وكذا لو شرع فيه في فرض رباعي
كالظهر والعصر والعشاء وسجد للركعة الاولى فاقيمت تلك الصلوة بجماعة قطع الصلوة
اي بعد ضم ركعة اخرى الى الركعة التي صلاها حتى يصير الركعتان نفلا ثم اقتدى بالامام وان
لم يقم في فرض الثنائي كالفجر والثلاثي كالمغرب بعد ما سجد للركعة الاولى ركعة اخرى لانه لو
ضم في الثنائي تم فرضه فيفوت الجماعة فلا يدركها مفترضا ولا متنفلا ايضا اذ لا يتنفل بعد
فرض الفجر ولو ضم في الثلاثي ركعة اخرى ويقطع ويقتدي صار متنفلا بعد الغروب بركعتين
ولا يتنفل بعد الغروب قبل اداء المغرب ولو اتم المغرب ويقتدي متنفلا ان وافق امامه خالف
السنة في عدم التنفل بالثلث وان وافق السنة بجعلها اربعا خالف امامه وكل منهما
بدعة لكن ان شرع اتمها اربعا فان المخالفة مع الامام مشروعة كالمسبوق فيما يقضي
والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة غير مشروعة ولهذا قال ابو يوسف لو
في رواية الاحسن ان يدخل مع الامام ويتمها اربعا وفي رواية اخرى عنه يدخل ويسلم على
الثالثة ولا باس به لانه تغير واقع في النفل بسبب الاقتداء كما لو اقتدى بالامام في الظهر بعد
ما صليها وترك الامام القراءة في الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي ... يقضي القراءة
في كلها واجب ان صلى منفردا ثلثا منه اي من الفرض الرباعي وشرع الامام فيه قطع
ركعة اخرى ويتمها ثم يقتدي به ... متنفلا فانه لو لم يقتد به ربما اتهم بانه لا يرى الجماعة
يشتغلان قبل العصر ... يكره التطوع بجماعة خارج رمضان فلنا نعم اذا كان الامام
والقوم متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا والقوم متطوعين فلا الا في صلوة
العصر فانه لا يتم لا يقتدي بالامام لكراهة النفل بعد العصر وكره خروج
من لم يصل من المسجد اذن فيه حتى يصلي وقيل ان خرج ليصلي في مسجد حيه
ولم يصلوا فيه لا باس لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد لا

باس به

Copyright © King Saud University